المباحث المشرقه في الوقف على طبقة بعد طبقه قال وهو موجود
فمن اراد فلينظره وهو تصنيفان احدهما يقول سميته المباحث
والنقول المشرقه والاخر سميته المباحث المشرقه ملخص ثم جمعت
بينهما لما ورد هذا السوال في واحد سميته المطالع المشرقه وذكرت
فيها بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا بذلك ويسلك بنا افضل
المسالك ونحن نساله ذلك قوله واما قوله بنقض القسمة فقد افتى
به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف قلت كانه يزعم انهم
يخطيون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك
بعض مشايخ الذين هم بالصلاح واتباع النقول معروفون وقد
افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظه ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري
الدين بن عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين
المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المجلي
الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي
القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة
علا الدين الاخميمي وغيرهم قوله لم ينتبهوا للفرق قلت بل نبهوا عاقل
فضلا عن فاضل ان لهولاء وغيرهم جميعا لم ينتبهوا للفرق الذي
خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو
المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عفانا الله تعالى واياه بل يجب
عليك ان تنتبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر
الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة ومانقله
عن عبارته قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة
السباق وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو قلت هذا

الفرق

الفرق لا يجزى بطايل يتحصل منه حاصل بل هو وصف طردي لا يعول
عليه كالمذكور في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب
شريكه لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد المذكور فلا
يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر
ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو
والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها
في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد في المذهب ان العبرة
بالمعاني فلا فرق بين خروج الشيء باول الكلام او بنهايته الا ترى
انهم قالوا في الاستثنا هو التكلم بالباقي بعد الاستثنا فاذا قال له
على عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الابتدا الجملي بسبعة قوله فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا قلت ليس كذلك بل بناه
الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب قول السايل فلم كان
هذا القول هو المعول به عندك وتركت قوله كلما حدث الموت على
احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده الى اخره قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان
الواقف على الصورة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي
استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض
الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من البطن الاعلى
مردودا لولده وان سفل فقصد العدم حرمانه من الوصول الى شيء من
وقفه وصدقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا
فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع
على اصله وعدم حرمان احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة
وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة
البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا في البطن

ومن القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني

الفرق بين ترتيب الافراد والجملة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)